الأمم المتحدة

A S

Distr.
GENERAL

A/38/539
S/16102
8 November 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثون
البند ٣٢ من جدول الأعمال
سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

مجلس الأمن
السنة الثامنة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣،
وموجهة من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل
العنصري بالانابة الى الأمين العام

أتشرف بأن أحيل اليكم طي هذا ، للعرض على الجمعية العامة ، برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري ، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ٥٣٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ .

وأكون ممتنا لو تتفضلون بنشر برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة تحت البند ٣٢ من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(التوقيع) أودهاف ديوبهات
الرئيس بالانابة للجنة
الخاصة لمناهضة
الفصل العنصري

المرفـــــق

برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصرى ، الـــذى اعتمدتـــه اللجنـــة الخاصـــة فـــي ٢٥ تشريـــن الأول/اكتوبـــر ١٩٨٣

المحتويـــات

	الفقـــرات	الصفحـــة
أولا - مقدمـة	١ - ١٨	٣
ثانيـا - تدابير تتخذها الحكومات	٩ - ٢٠	٥
ثالثـا - تدابير تتخذها الوكالات المتخصصة وغيرهـا من المنظمات الحكومية الدولية	٢١-٢٣	١٤
رابعـا - تدابير تتخذها النقابات العماليـة والكنائس وحركات التضامن ومناهضة الفصل العنصرى وغيرها من المنظمـات غيـر الحكومية والأفراد	٢٤-٥٣	١٦
خامسا - تدابير يتخذها الأميـن العـام للأمـم المتحدة	٥٤-٥٥	٣٠
سادسا - تدابير تتخذها اللجنة الخاصة لمناهضـة الفصل العنصرى ومركز مناهضة الفصـل العنصرى	٥٦-٦٠	٣٠

أولا - مقدمة

١ - لقد أصبح الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، الذى تندد به الأمم المتحدة منذ أكثر من ثلاثة عقود ، خطرا داهما يهدد السلام والأمن الدوليين . ولا بد من تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل العمل العاجل والفعال للقضاء على ذلك النظام غير الانسانى وتمكين شعب جنوب افريقيا من اقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه جميع سكان البلاد بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو المعتقد .

٢ - لقد أنزل الفصل العنصرى بشعب جنوب افريقيا آلاما مبرحة ، وأدينت أعماله بوصفها جريمة ترتكب ضد الانسانية .

٣ - قام النظام العنصرى في جنوب افريقيا بتشريد وطرد ما يزيد عن ثلاثة ملايين شخص من ديارهم قسرا ، في سعيه الى تثبيت وتكريس السيطرة والاستغلال العنصريين . ولقد زج في السجون بملايين عديدة من الأفارقة من جراء تطبيق " قوانين تصاريح المرور " المهينة . وطبق نظام الفصل في المدارس والمستشفيات والمرافق الأخرى وفرض تمييزا فادحا ضد الأغلبية السوداء في الخدمات التربوية والصحية وغيرها .

٤ - وسعيا منه الى قمع المقاومة لسياساته غير الانسانية ، حظر الكثير من المنظمات وزج بالآلاف الى السجون أو فرض القيود على حريتهم . ومات العشرات نتيجة للتعذيب أثناء احتجازهم . وقضي على الكثيرين من زعماء الشعب البارزين بالسجن مدى الحياة ، دون أى استئناف أو تخفيف للأحكام ، وكان سجنهم في ظل شروط قاسية ، بسبب مناصرتهم لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٥ - ولم يتورع نظام الفصل العنصرى عن ارتكاب المذابح ، حتى ضد تلاميذ المدارس .

٦ - ومن خلال سياسة انشاء " المواطن " (البانتوستانات) أقام أربعا مما أسماه بالولايات " المستقلة " - ترانسكي ، وبوفوثاتسوانا ، وفندا وسيسكي - وقد نددت بها الأمم المتحدة ولم تعترف بها أى دولة مستقلة . ويهدف النظام العنصرى من اقامتها الى حرمان ما يزيد عن ثمانية ملايين شخص من حق المواطنة في جنوب افريقيا . ويسعى من خلال هذه السياسة الى حرمان كامل الأغلبية الافريقية من جنسيتها وتكريس السيطرة البيضاء .

٧ - وقد واصل النظام العنصرى احتلاله غير المشروع لاقليم ناميبيا الدولي وصعّد حربه ضد الشعب الناميبي ، متحديا بذلك الأمم المتحدة التي تحملت مسؤولية خاصة تجاه شعب ناميبيا . وهذا يشكل عملا من أعمال العدوان ضد الشعب الناميبي فيما يتعلق بتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

٨ - بل وارتكب الكثير من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار والارهاب ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة .

٩ - وهو يسلك سلوك قطّاع الطرق ولا يكف عن انتهاك القانون الدولي انتهاكا سافرا .

١٠ - ولم يكن من أثر سياساته وأعماله أن تعرّض السلام والأمن الدوليان للخطر فحسب، بل نتجت عنها أيضا انتهاكات مستمرة للسلام وارتكاب لأعمال العدوان .

١١ - ولقد كدّس نظام الفصل العنصري بتأييد من بعض الدول الغربية واسرائيل عتادا عسكريا واكتسب القدرة على صنع الأسلحة النووية مشكلا بذلك خطرا كبيرا على افريقيا والعالم.

١٢ - ورغم الادانة العالمية للفصل العنصري والدعوة المتكررة للأمم المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة، فقد تمكّن نظام الفصل العنصري من الاستمرار وتشكيل خطر على الانسانية يزداد فداحة يوما بعد يوم، وذلك بسبب تأييد الولايات المتحدة الامريكية وسائر الدول الغربية الكبرى واسرائيل والدول الرئيسية الاخرى التي تشارك جنوب افريقيا في مجال التجارة والتي لا زالت تتعاون معه وتحميه من الجزاءات الدولية الفعالة. فقد أدت مواقفها الى تمكين العديد من الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية من المساعدة على بقاء نظام الفصل العنصري وجني الأرباح من الاستغلال غير الانساني الذى تتعرّض له الأغلبية المضطهدة في جنوب افريقيا . وان تلك الجهات لتتحمل مسؤولية جسيمة عن آلام شعب جنوب افريقيا وعما يتعرّض له السلام الدولي من جرّاء ذلك من أخطار.

١٣ - ويشكل التعاون المستمر مع جنوب افريقيا العقبة الرئيسية أمام القضاء على الفصل العنصري . ولقد أعلنت الأمم المتحدة شرعية نضال شعب جنوب افريقيا للقضاء على الفصل العنصري واقامة مجتمع غير عنصري يضمن التمتع بالحقوق المتساوية لشعب جنوب افريقيا بأسره، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو المعتقد . ولقد اعترفت بحق شعب جنوب افريقيا المضطهد في أن يستخدم كل ما لديه من وسائل النضال، بما في ذلك النضال المسلح .

١٤ - وأعلنت أن نضال شعب جنوب افريقيا ضد العنصرية كان اسهاما مرموقا في نضال الانسانية من أجل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان . وأعلنت أن الأمم المتحدة والأسرة الدولية تتحمل مسؤولية خاصة تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركتي تحريره، وتجاه المسجونين والمقيدة حريتهم أو المنفيين بسبب نضالهم ضد الفصل العنصري .

١٥ - وقد حددت أيضا خطوط العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري، وذلك في اعلان لاغوس عام ١٩٧٧ لمناهضة الفصل العنصري، واعلان باريس عام ١٩٨١ بشأن فرض الجزاءات على جنوب افريقيا، واعلان باريس الذى اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال في نيسان/ابريل ١٩٨٣، وبرنامج العمل بشأن ناميبيا الذى انبثق عن ذلك المؤتمر، والعديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، التي دعت الى فرض العزل التام على نظام الفصل العنصري وتقديم الدعم الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا وناميبيا .

١٦ - وعلى الرأى العالمي الغاضب أن يترجم هذه الاعلانات والقرارات الى عمل شامل بممارسة نفوذه على الحكومات الغربية واسرائيل التي مازالت تتعاون مع نظام الفصل العنصرى .

١٧ - ان الحاجة للتعبئة الدولية ضد الفصل العنصرى ضرورية وملحة .

١٨ - وباسم السلام، والعدالة ، وحقوق الانسان ، والتعاون الدولي ، ينبغي لجميع الحكومات والشعوب أن تطالب بما يلي :

لا أسلحة لجنوب افريقيا !

لا تعاون مع الفصل العنصرى في أى ميدان ولا أرباح من وراء الفصل العنصرى !

لا حل وسط مع العنصرية !

التأييد التام لحركة التحرير الوطني في جنوب افريقيا !

ثانيا - تدابير تتخذها الحكومات

١٩ - ينبغي للحكومات كافة ، بصرف النظر عن أية فروق اخرى ، القيام بعمل موحد ضد جريمة الفصل العنصرى واتخاذ تدابير قوية ومتضافرة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة بغية عزل نظام الفصل العنصرى ومساعدة شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركتي تحريره المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية في القضاء على الفصل العنصرى واقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه أهل البلد جميعا بحقوق متساوية ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو المعتقد .

٢٠ - وينبغي للحكومات كافة أن تتخذ ، بشكل خاص ، التدابير التالية :

ألف - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وغيرها من العلاقات الرسمية

(١) انهاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وغيرها من العلاقات الرسمية مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، أو الامتناع عن اقامة مثل هذه العلاقات.

باء - التعاون العسكرى والنووى

(٢)- تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بمقتضى قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ تنفيذا كاملا ،نصا وروحا ،دون أى استثناءات أو تحفظات والعمل في هذا الصدد على :

(أ) الكف فورا عن تزويد جنوب افريقيا بالاسلحة والمعدات بكافة أنواعها ، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخيرة ، والمركبات العسكرية والتجهيزات، وقطع الغيار اللازمة لما ذكر ؛

(ب) الكف فورا عن تقديم كافة أنواع المعدات والامدادات ومنح التراخيص لصنع وصيانة الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية التي تستخدمها الشرطة ،وقطع الغيار اللازمة لما ذكر؛

(ج) الغاء أية ترتيبات تعاقدية قائمة أو تراخيص أو براءات منحت للنظام العنصرى في جنوب افريقيا أو للشركات في جنوب افريقيا لصنع أو صيانة الأسلحة والذخيرة بكافة أنواعها والمعدات والمركبات العسكرية ؛

(د) الامتناع عن أى تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووى ؛

(هـ) الامتناع عن تزويد جنوب افريقيا بأية امدادات لاستعمال القوات المسلحة والشرطة والمؤسسات شبه العسكرية ؛

(و) حظر الاستثمار في صنع الأسلحة والذخيرة والطائرات والقطع البحرية وغيرها من المركبات والمعدات العسكرية في جنوب افريقيا أو تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض ؛

(ز) حظر نقل التكنولوجيا والدراية الفنية الى جنوب افريقيا لتطوير صناعتها الحربية أو قدرتها الحربية النووية ؛

(ح) انهاء أية ترتيبات عسكرية قائمة حاليا مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا والامتناع عن الدخول في أية ترتيبات من هذا النوع ؛

(ط) الامتناع عن تدريب أفراد القوات المسلحة لجنوب افريقيا ؛

(ى) الامتناع عن القيام بأية مناورات عسكرية مشتركة مع جنوب افريقيا ؛

(ك) منع السفن الحربية أو الطائرات العسكرية من زيارة موانئ ومطارات جنوب افريقيا ومنع سفن جنوب افريقيا وطائراتها العسكرية من زيارة أراضيها ؛

(ل) حظر زيارات العسكريين لجنوب افريقيا وزيارات العسكريين من جنوب افريقيا لبلدانها ؛

(م) الامتناع عن تبادل الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين مع جنوب افريقيا ؛

(ن) الامتناع عن شراء أى لوازم عسكرية صنعت بواسطة جنوب افريقيا أو بالتعاون معها ؛

(س) الامتناع عن أى مراسلات أو اتصالات مع المؤسسة العسكرية لجنوب افريقيا أو المنشآت العسكرية التابعة لها ؛

(ع) حظر أى شكل آخر من أشكال التعاون العسكرى مع جنوب افريقيا ؛

(ف) اتخاذ خطوات صارمة لمنع أى تعاون أو اتصالات مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا من خلال التحالفات العسكرية التي يكون طرفا فيها ؛

(ص) منع أى انتهاكات لحظر الأسلحة ترتكبها الشركات أو المؤسسات أو الأفراد الخاضعون لولايتها ؛

(ق) منع أى مؤسسات أو هيئات أو شركات تخضع لولايتها الوطنية من أن تسلم جنوب افريقيا أو تضع تحت تصرفها أى مفاعلات أو معدات أخرى للمواد القابلة للانشطار أو تقنيات تمكن النظام العنصرى في جنوب افريقيا من الحصول على تكنولوجية الأسلحة النووية ؛

(ر) اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة انهاء كل تعاون مباشر أو غير مباشر بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجنوب افريقيا ، فيما عدا التفتيش على المرافق النووية في جنوب افريقيا بمقتضى اتفاقات الضمانات ؛

(ش) مساعدة الأشخاص المجبرين على مغادرة جنوب افريقيا بسبب اعتراضهم ، بدافع من الضمير ، على الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصرى ؛

(ت) دعم وتسهيل تقوية وتعزيز حظر الأسلحة الالزامي الذى فرضته الأمم المتحدة على جنوب افريقيا ؛

(ث) التعاون مع لجنة مجلس الأمن المشكلة بمقتضى القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا ومع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى .

جيم - الحظر النفطي

(٣) اتخاذ تدابير تشريعية فعالة وغيرها من التدابير لضمان تنفيذ حظر للنفط ضد جنوب افريقيا ، بما في ذلك :

(أ) ابرام وتنفيذ اتفاقات "المستخدمين النهائيين" لوقف تزويد جنوب افريقيا بالنفط مباشرة أو عبر أطراف ثالثة ؛

(ب) منع شحن أى نفط خام أو منتجات نفطية الى جنوب افريقيا ، أيا كان منشؤها ؛

(ج) اتخاذ اجراءات ضد الشركات أو الأفراد الذين يزودون جنوب افريقيا بالنفط الخام أو منتجات النفط أو ينقلونها اليها ؛

(د) مصادرة الناقلات التي يمتلكها رعاياها أو المسجلة في بلدانها والتي تستخدم لنقل النفط أو المنتجات النفطية الى جنوب افريقيا ؛

(هـ) منع أى مساعدة تقدم الى جنوب افريقيا - عن طريق التمويل أو التكنولوجيا أو المعدات أو العاملين - في بناء مصانع النفط المستخرج من الفحم ؛

(و) منع استيراد تكنولوجيا النفط المستخرج من الفحم من جنوب افريقيا ؛

(ز) وقف الجهود التي تبذلها المصالح التابعة لجنوب افريقيا للاحتفاظ بحصص أو بزيادتها في شركات النفط أو ممتلكاتها خارج جنوب افريقيا ؛

(ح) حظر مساهمة الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها في صناعة النفط في جنوب افريقيا ؛ بما في ذلك الاستكشاف والتخزين والتكرير والنقل والتوزيع .

دال - التعاون الاقتصادى

(٤) انهاء جميع أشكال التعاون الاقتصادى مع جنوب افريقيا ؛ والقيام بوجه خاص بما يلي :

(أ) وقف كافة المعاملات التجارية المباشرة أو غير المباشرة مع جنوب افريقيا ؛

(ب) الامتناع عن تزويد جنوب افريقيا بالمواد الاستراتيجية ؛

(ج) الامتناع عن تقديم القروض والاستثمارات والمساعدة التقنية الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا والشركات المسجلة في جنوب افريقيا ؛

(د) حظر القروض التي تقدمها المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية في بلدانها الى النظام العنصرى في جنوب افريقيا أو شركات جنوب افريقيا ؛

(هـ) حظر بيع الكروغراندات ؛

(و) منع المصالح الاقتصادية والمالية الخاضعة لولايتها الوطنية من التعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا والشركات المسجلة في جنوب افريقيا ؛

(ز) حرمان صادرات جنوب افريقيا من التفضيلات المتعلقة بالتعريفات الجمركية وغيرها من التفضيلات وأى حوافز أو ضمانات للاستثمارات في جنوب افريقيا ؛

(ح) اتخاذ اجراء مناسب في الوكالات والمنظمات الدولية - مثل الاتحاد الاقتصادى الاوروبي ، والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، وصندوق النقد الدولي ،والبنك الدولي للانشاء والتعمير - من أجل كفالة قيام هذه الهيئات بحرمان النظام الحاكم في جنوب افريقيا من جميع أشكال المساعدة والتسهيلات التجارية أو غير التجارية ؛

(ط) اتخاذ اجراء مناسب بصورة فردية أو جماعية ،ضد الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية التي تتعاون مع جنوب افريقيا .

هاء - شركات الخطوط الجوية والملاحة البحرية

(٥) في التعامل مع شركات الخطوط الجوية والملاحة البحرية ينبغي :

(أ) رفض تسهيلات الهبوط والمرور لجميع الطائرات التابعة للنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا والشركات المسجلة بمقتضى قوانين جنوب افريقيا ؛

(ب) اغلاق الموانئ أمام جميع السفن الرافعة لعلم جنوب افريقيا ؛

(ج) منع شركات الخطوط الجوية والملاحة البحرية المسجلة في بلدانها من تزويد جنوب افريقيا بخدمات أو الحصول على خدمات منها ؛

(د) حرمان الطائرات والخطوط البحرية من التوجه الى جنوب افريقيا أو العودة منها .

واو - الهجرة

(٦) فيما يتعلق بالهجرة ينبغي :

(أ) حظر أو عدم تشجيع تدفق المهاجرين ، وخاصة من العمال المهرة والفنيين الى جنوب افريقيا ؛

(ب) اغلاق مكاتب توظيف العاملين التابعة لجنوب افريقيا وحظر نشر اعلانات عن فرص العمل في جنوب افريقيا أو الدعوة للهجرة اليها .

زاى ـ التعاون الثقافي والتربوى والرياضي وغيره من أشكال التعاون مع جنوب افريقيا

(٧) فيما يتعلق بالتعاون الثقافي والتربوى والرياضي وغيره من أشكال التعاون ، ينبغي :

(أ) وقف كل تبادل ثقافي أو تربوى أو رياضي أو غيره من ألوان التبادل مع النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا ومع الهيئات أو المؤسسات الموجودة فيها والتي تمارس الفصل العنصرى ؛

(ب) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية والقيام بوجه خاص بما يلي :

'١' الامتناع عن اجراء أى اتصال بالهيئات الرياضية القائمة على أساس الفصل العنصرى أو الفرق الرياضية الافريقية الجنوبية التي يتم اختيارها على أساس عنصرى ؛

'٢' منع تقديم أى شكل من أشكال التأييد للالعاب الرياضية التي تنظم باشتراك فرق من جنوب افريقيا ؛

'٣' تشجيع الهيئات الرياضية على الامتناع عن اجراء أى تبادل مع الفرق الافريقية الجنوبية ؛

(ج) فسخ والغاء كافة الاتفاقات الثقافية والترتيبات المماثلة مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا ؛

(د) وقف أى شكل من أشكال التعاون الثقافي والاكاديمي مع جنوب افريقيا ، بما في ذلك تبادل العلماء والطلاب والشخصيات الاكاديمية ، وكذلك التعاون في برامج البحوث ؛

(هـ) منع أى ترويج للسياحة الى جنوب افريقيا ؛

(و) انهاء امتيازات تأشيرات الدخول المجانية الممنوحة لرعايا جنوب افريقيا ؛

(ز) اتخاذ تدابير مناسبة ازاء الاشخاص ممن ترد اسماؤهم في القوائم التي تنشرها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى من رياضيين وفنانين وغيرهم ممن يزورون جنوب افريقيا .

حاء - فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا

(٨) فيما يتعلق بالجزاءات الشاملة والالزامية ينبغي :

(أ) دعم وتسهيل قيام مجلس الأمن بفرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ب) تنفيذ كافة التدابير الممكنة منفردة أو مجتمعة ضد نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا بغية عزله تماما سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا الى حين فرض مجلس الأمن للجزاءات الالزامية على جنوب افريقيا .

طاء - تقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد والى حركتي تحريره المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية

(٩) في تقديم المساعدة الى شعب جنوب افريقيا المضطهد ، ينبغي :

(أ) تقديم المساعدة المالية و/أو المادية إمّا مباشرة أو عن طريق منظمة الوحدة الافريقية الى حركتي التحرير في جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل هذه المنظمة ؛

(ب) تقديم التسهيلات الاذاعية الى حركتي التحرير في جنوب افريقيا ؛

(ج) تقديم تسهيلات المرور والسفر وغير ذلك من ضروب المساعدة الى أعضاء حركتي التحرير ؛

(د) تشجيع عمليات جمع التبرعات العامة في البلاد من أجل مساعدة حركتي تحرير جنوب افريقيا ؛

(هـ) المساهمة بسخاء وبانتظام في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لنشر المعلومات ضد الفصل العنصرى وغيرها من الصناديق الحكومية الدولية وغير الحكومية المخصصة للمساعدة الانسانية والتربوية وغيرها من ضروب المساعدة لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركتي تحريره ؛

(و) تشجيع الهيئات القضائية وغيرها من الهيئات المناسبة والجمهور بوجه عام على تقديم المساعدة لمن يضطهدهم النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصرى ؛

(ز) منح اللجوء وتقديم تسهيلات السفر وفرص التعليم العمل للاجئين من جنوب افريقيـــا ؛

(ح) تشجيع أنشطة حركة التضامن ومناهضة الفصل العنصرى وغيرهـــا والهيئات المشتركة في تقديم المساعدة السياسية والمادية لضحايا الفصل العنصرى ولحركتي التحرير في جنوب افريقيـا ؛

(ط) التبرع بسخاء لمشاريع حركتي التحرير ودول خط المواجهة من أجل تقديم المساعدة الى النساء والأطفال اللاجئين من جنوب افريقيـا .

ياء - تقديم المساعدة للـدول الافريقية المستقلـة

(١٠) في تقديم المساعدة للدول الافريقية المستقلة ، ينبغي :

(أ) تقديم كل مساعدة لازمة الى الدول الافريقية المستقلة التي تعرضت لأعمال عدوانية من جانب النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، بناء على طلبهـــا ، لتمكينها من الدفاع عن سيادتها وسلامة أراضيهـــا ؛

(ب) تقديم المساعدة لبرامج مؤتمر الجنوب الافريقي للتنسيق الانمائي .

كاف - الافراج عن السجناء السياسيين ووضع حد للقمع

(١١) لتحقيق الافراج عن السجناء السياسيين ووضع حد للقمع ينبغي :

(أ) التنديد بالقمع الذى يتعرض له المناهضون للفصل العنصرى ، بما في ذلك تعذيب السجناء السياسيين واساءة معاملتهم ، والمطالبة بوضع حد لكـــل ضروب القمع ، واصدار عفو عن جميع السجناء أو المحتجزين أو المنفيين بسبب مناهضتهم للفصل العنصرى ، أو الأعمال الناجمة عن ذلـك ؛

(ب) ادانة اعدام المناضلين من أجل الحرية والسجناء السياسييـــن ، وممارسة كل ضروب التأثير لمنع عمليات الاعدام تلـك ؛

(ج) مطالبة النظام العنصرى في جنوب افريقيا بمنح المناضلين من أجل الحرية الذين وقعوا في الأسر مركز أسرى الحرب وفقا للبروتوكول الاضافـــي الأول لاتفاقات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (أ) ؛

(د) مطالبة النظام العنصرى في جنوب افريقيا بالغاء الحظر المفروض على الهيئات ووسائط الاعلام لمناهضتها للفصل العنصرى ؛

(أ) A/32/144 ، المرفق الأول) .

(هـ) تكريم زعماء الكفاح ضد الفصل العنصرى الذين سجنهم النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا والتعريف بحياتهم على نطاق علني واسع ؛

(و) تشجيع الحملة العالمية للافراج عن السجناء السياسيين في جنوب افريقيا .

لام - رفض كل اعتراف بما يسمى بالبانتوستانات " المستقلة "

(١٢) فيما يتعلق بما يسمى بالبانتوستانات " المستقلة " ، ينبغي :

(أ) رفض كل اعتراف بما يسمى بالبانتوستانات " المستقلة "، والامتناع عن التعامل معها بأى شكل من الأشكال ورفض وثائق السفر الصادرة عنها ؛

(ب) رفض تقديم التسهيلات لاقامة أى مكاتب لما يسمى بالبانتوستانات " المستقلة " في أراضيها ؛

(ج) رفض الاعتراف بطوابع البريد الصادرة عما يسمى بالبانتوستانات " المستقلة " ؛

(د) اتخاذ تدابير فعّالة لمنع جميع الأفراد والشركات والمؤسسات الأخرى الخاضعة لولايتها من أى تعامل مع ما يسمى بالبانتوستانات " المستقلة " أو القيام باستثمارات فيها .

ميم - نشر المعلومات عن الفصل العنصرى

(١٣) فيما يتعلق بنشر المعلومات عن الفصل العنصرى ، ينبغي :

(أ) القيام، بالتعاون مع الأمم المتحدة وحركتي التحرير في جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية، بتأمين أوسع نشر ممكن للمعلومات عن الفصل العنصرى وعن الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا ، وعن أهدافه المشروعة ومغزاه الأوسع ؛

(ب) تشجيع انشاء هيئات وطنية بقصد توعية الرأى العام بشرور الفصل العنصرى ؛

(ج) تشجيع وسائط الاعلام على الاسهام في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى اسهاما فعّالا ؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد عمليات الهيئات الدعائية للنظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا والهيئات الخاصة التي تنادى بالفصل العنصرى .

نون - تدابير أخـــرى

(١٤) وكتدابير أخرى ، ينبغي :

(أ) الانضمام الى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصـــرى والمعاقبـة عليـها (ب) ؛

(ب) الاحتفال سنويا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى ، فـي ٢١ آذار/مارس ، وبيوم التضامن الدولي مع شعب جنوب افريقيا المكافح ، فـــي ١٦ حزيران/يونيه ، وبيوم التضامن الدولي مع نضال المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا في ٩ آب/أغسطس ، وبيوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، فـي ١١ تشرين الأول/اكتوبـر ؛

(ج) تعزيز الأعمال التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية تأييدا للكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيـا ؛

(د) تأييد الحملة العالمية المناهضة للتعاون العسكرى والنووى مـع جنوب افريقيا ، والصندوق الدولي للدفاع عن الجنوب الافريقي ومساعدته ، واللجنة الدولية للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا ، وسائر الهيئات المشتركة في تقديم المساعدة للكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيـا ؛

(هـ) بذل كل جهد ممكن لاقناع الحكومات التي ما زالت تتعاون مـع نظام الفصل العنصرى بالكف عن هذا التعاون وتنفيذ قرارات الأمم المتحـــدة لمناهضة الفصل العنصـرى .

ثالثا - تدابير تتخذها الوكالات المتخصصة وغيرهـــا من المنظمات الحكومية الدوليـــة

(١٥) ينبغي أن تساهم جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الحكومية الدولية ، كل منها في حدود ولايتها ، في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ، وأن تقوم خصوصا بما يلـي :

(أ) استبعاد النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا من الاشتراك فيها بأى شكل من الأشكـال ؛

(ب) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د-٢٨) ، المرفـق .

(ب) حرمان النظام العنصرى الحاكم في جنوب افريقيا من أى مساعدة ؛

(ج) دعوة ممثلي حركتي التحرير في جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية الى حضور مؤتمراتها وحلقاتها الدراسية ، وما اليها ، وتخصيص اعتمادات مالية لمشاركتهم ؛

(د) تقديم المساعدة المناسبة لشعب جنوب افريقيا المضطهد ولحركتي تحريره المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية ؛

(هـ) نشر المعلومات عن مناهضة الفصل العنصرى بالتعاون مع الأمم المتحدة ؛

(و) توفير فرص العمل داخل أماناتها لشعب جنوب افريقيا المضطهد وتقديم المساعدة له من أجل التعليم والتدريب ؛

(ز) منع التسهيلات عن المصارف والمؤسسات المالية والشركات التي تواصل تقديم القروض أو تقوم بالاستثمار في جنوب افريقيا ، أو استثمار أى أموال في تلك المصارف أو المؤسسات أو الشركات ؛

(ح) الامتناع عن شراء أى منتجات من جنوب افريقيا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

(ط) حرمان الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية التي تتعاون مع جنوب افريقيا من أى عقود أو تسهيلات ؛

(ى) حظر السفر الرسمي لأى من موظفيها على الخطوط الجوية التابعة لجنوب افريقيا أو الخطوط البحرية لجنوب افريقيا ؛

(ك) منع تقديم أى شكل من أشكال المساعدة للمنظمات غير الحكومية التي تتعاون مع نظام الفصل العنصرى أو للمؤسسات القائمة على التمييز العنصرى في جنوب افريقيا ؛

(ل) التعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ؛

٢٢- ينبغي لصندوق النقد الدولي ، على الأخص ، أن يمتنع عن تقديم أى ائتمانات الى جنوب افريقيا ؛

٢٣- ينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، على الأخص ، أن توقف كل شكل من أشكال التعاون مع النظام الحاكم في جنوب افريقيا ، فيما عدا ما يتعلق بالتفتيش على المرافق النووية .

رابعا - تدابير تتخذها النقابات العمالية والكنائس وحركات التضامن ومناهضة الفصل العنصري وغيرها من المنظمات غير الحكومية والأفراد

٢٤- ينبغي لجميع المنظمات العامة المساهمة في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري عن طريق تعبئة وتنظيم أنشطة تعريف الرأي العام بجرائم نظام الفصل العنصري ؛ والتصدي لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار والأعمال الارهابية التي يقوم بها نظام الفصل العنصري، وعزل نظام الفصل العنصري ؛ ومساعدة الشعب المضطهد وحركتي تحريره المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية في كفاحها ضد الفصل العنصري .

٢٥- وينبغي لها أن تعمل على تضافر جهودها وضاعفتها بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري عن طريق المساهمة في برنامج العمل هذا .

ألف - التعليم من أجل مناهضة الفصل العنصري

٢٦- ينبغي لجميع المنظمات العامة مواصلة برامج التعليم التي تهدف الى زيادة تفهم واقع الفصل العنصري .

٢٧- وينبغي أن تشمل تلك البرامج نشر المواد الاعلامية على أوسع نطاق ممكن (بما في ذلك النشرات والملصقات والكتيبات والأفلام والمواد السمعية - البصرية الأخرى) لتحقيق الأغراض التالية :

(أ) تعريف الرأي العام بجرائم الفصل العنصري ؛

(ب) فضح سياسات نظام الفصل العنصري بشأن البانتوستانات ؛

(ج) توضيح الآثار المترتبة على سياسات جنوب افريقيا الخاصة بالتفوق العنصري في التعليم والاسكان والتوظيف والرعاية الصحية وتوزيع الأراضي ، الخ ؛

(د) تحذير الرأي العام من التهديد الذي تشكله سياسات الفصل العنصري على السلم والأمن الدوليين ؛

(هـ) تنمية التفهم للكفاح المشروع لشعب جنوب افريقيا المضطهد بزعامة حركة تحريره الوطني من أجل استئصال شأفة الفصل العنصرى واقامة مجتمع ديمقراطي من خلال ممارسة شعب البلد ككل لحق تقرير المصير الحقيقي .

باء - وقف الحرب التي يشنها الفصل العنصرى

٢٨ - ينبغي للمنظمات العامة تعبئة المعارضة لسياسات جنوب افريقيا العدوانية والرامية الى زعزعة الاستقرار والارهاب الموجهة الى الدول الافريقية المستقلة في المنطقة وينبغي ان تشمل تلك التعبئة ما يلي :

(أ) التعريف بالاعمال العدوانية لجنوب افريقيا ضد الدول الافريقية المستقلة ؛ وبأعمالها الارهابية الدولية التي تقوم بها وتشمل الاغتيالات وعمليات الاختطاف ؛ وباستخدامها للمرتزقة ودعمها للجماعات التخريبية ؛ وبجهودها لخلق حالة من عدم الاستقرار السياسي والاقتصادى في المنطقة ككل ؛

(ب) شن حملة من أجل التضامن الفعال مع دول خط المواجهة وليسوتو بما في ذلك تقديم المساعدة الى مشاريع مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ؛

(ج) تحذير الرأى العام من التهديد الذى يشكله تعزيز جنوب افريقيا لقواتها العسكرية والنووية وشن حملة من أجل انهاء كل أشكال التعاون العسكرى والنووى مع جنوب افريقيا ؛

(د) تقديم المساعدة الى ضحايا عدوان جنوب افريقيا ؛

(هـ) تأييد حق دول خط المواجهة وليسوتو في الدفاع عن سلامتها الاقليمية وأمنها بما في ذلك تأمين المساعدة العسكرية الخارجية للزود عنها ضد عدوان جنوب افريقيا .

جيم - وقف توريد الاسلحة الى نظام الفصل العنصرى

٢٩ - ينبغي لجميع المنظمات العامة بذل كل ما في وسعها من أجل ضمان التنفيذ الدقيق للحظر الالزامي على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا الذى فرضه

مجلس الأمن وانهاء أى تعاون عسكرى مع نظام الفصل العنصرى لجنوب افريقيا . وينبغي للمنظمات العامة بصفة خاصة اقناع الحكومات المعنية بما يلي :

(أ) تنفيذ تشريع يمنع تصدير جميع اشكال المواد العسكرية والنووية والبوليسية والمواد الأمنية الاخرى الى جنوب افريقيا بما في ذلك كل المواد التي يمكن ان تعزز القدرة العسكرية لجنوب افريقيا ؛

(ب) اتخاذ تدابير لمنع أى فروع أو شركاء للشركات الأم تخضع لولايتها ويكون مقرها جنوب افريقيا من تزويد القوات العسكرية أو الشرطة في جنوب افريقيا بالاسلحة والمواد المتصلة بها ؛

(ج) حظر تجنيد المرتزقة للخدمة في جنوب افريقيا ؛

(د) اتخاذ كافة التدابير الضرورية الاخرى التي تكفل تعزيز حظر توريد الاسلحة وتنفيذه بدقة .

٣٠ - ينبغي لها أن تنظم حملات لتحقيق ما يلي :

(أ) فضح كافة انتهاكات حظر توريد الاسلحة ؛

(ب) تركيز الاهتمام على الشركات عبر الوطنية والمصالح الاجنبية الاخرى المشتركة معها مباشرة أو من خلال الفروع أو المؤسسات الفرعية ، في تزويد القوات العسكرية والشرطة في جنوب افريقيا بالاسلحة والمواد المتصلة بها ؛

(ج) الاحتجاج على أى اجراء حكومي يقوض حظر توريد الاسلحة ؛

(د) التعريف بالمخاطر التي تهدد السلم والامن الدوليين والناشئة عن عدم تنفيذ حظر توريد الاسلحة .

دال - وقف صنع القنبلة النووية لنظام الفصل العنصرى

٣١ - ينبغي للمنظمات العامة الاشتراك بنشاط في الحملة الدولية من أجل فرض حظر الزامي على كل اشكال التعاون النووى مع جنوب افريقيا وفي تأمين الدعم لذلك

التدبير من جانب جميع الحكومات وخاصة الاعضاء الغربيين الدائمين بمجلس الأمن. وينبغي لها أن تنظم تلك الحملة من أجل تحقيق ما يلي :

(أ) تحذير الرأى العام من المخاطر الداهمة التي يشكلها استمرار التعاون النووى مع جنوب افريقيا ؛

(ب) الضغط على الحكومات المعنية للقيام بما يلي :

' ١ ' انهاء كافة الاتفاقات مع جنوب افريقيا في الميدان النووى ؛

' ٢ ' حظر تعيين العلماء والمهندسين النوويين في بلدانهم ، من أجل البرنامج النووى لجنوب افريقيا ؛

' ٣ ' انهاء كل تدريب ومبادلات للموظفين والمعلومات والمعارف وكل الاشكال الاخرى ذات الصلة بالتعاون في الميدان النووى ؛

' ٤ ' وقف واردات الاورانيوم من جنوب افريقيا ؛

' ٥ ' الكف عن تقديم أى أورانيوم مغنى الى جنوب افريقيا ؛

' ٦ ' ضمان انسحاب الشركات الخاضعة لولايتها من صناعة الاورانيوم في جنوب افريقيا ؛

' ٧ ' انهاء كل اشكال التعاون مع برنامج الطاقة النووية لجنوب افريقيا بما في ذلك الاجراءات الحكومية لمنع الشركات من التقدم بعطاءات للفوز بعقود نووية مع جنوب افريقيا .

هاء - عزل نظام الفصل العنصرى لجنوب افريقيا

٣٢ - ينبغي للمنظمات العامة ان تمارس الضغط على كافة الحكومات التي تواصل التعاون مع نظام الفصل العنصرى لجنوب افريقيا لكي تكف عن ذلك التعاون ولكي تؤيد فرض جزاءات اقتصادية الزامية على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . وينبغي ان تركز تلك الحملات بنوع خاص على الاعضاء الغربيين الدائمين بمجلس الامن التي أعاقت حتى الآن فرض تلك الجزاءات عن طريق استخدام حق الرفض أو التهديد باستخدامه وينبغي في الوقت نفسه تكثيف

الحملات العامة بغية الكشف عن الدور الذى يلعبه التعاون الاقتصادى في تعزيز نظام الفصل العنصرى . ويشمل ذلك حملات من أجل :

(أ) مقاطعة كل منتجات نظام الفصل العنصرى لجنوب افريقيا ؛

(ب) سحب الاستثمارات من الشركات العاملة في جنوب افريقيا ؛

(ج) انهاء تقديم القروض الى جنوب افريقيا ؛

(د) مقاطعة المصارف الرئيسية التي تتعاون مع جنوب افريقيا ؛

(هـ) فرض حظر على امداد جنوب افريقيا بالنفط والمنتجات النفطية ، والتركيز على دور شركات النفط الرئيسية التي تواصل امداد نظام الفصل العنصرى بالوقود ؛

(و) انهاء تشجيع التجارة مع جنوب افريقيا من خلال البعثات التجارية وتقديم الائتمانات للصادرات ، الخ . ؛

(ز) انهاء القروض المقدمة من صندوق النقد الدولي الى جنوب افريقيا ؛

(ح) مقاطعة الخطوط الجوية لجنوب افريقيا ؛

(ط) منع شركات الخطوط الجوية والملاحة والبحرية من تزويد جنوب افريقيا بالخدمات أو الحصول على خدمات منها .

٣٣ — وينبغي توجيه الحملات الى شركات معينة يعد تعاونها مع جنوب افريقيا ذو أهمية استراتيجية ، وينبغي تنظيم هذه الحملات بالاشتراك مع الانشطة التعليمية التي تستهدف التصدى لدعاية جنوب افريقيا ، وعلى سبيل المثال الاعتماد المزعوم على معادن جنوب افريقيا والبطالة الناشئة عن الجزاءات وآثار الجزاءات على السكان السود لجنوب افريقيا .

واو — رفض ممارسة الرياضة مع فرق الفصل العنصرى

٣٤ — ينبغي للمنظمات العامة ان تساهم مساهمة رئيسية في تعزيز المقاطعة الرياضية والثقافية الدولية لجنوب افريقيا .

٣٥ - ففي ميدان الرياضة ، ينبغي لها ان تمارس الضغط على الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لتطبيق المقاطعة في مجال الالعاب الرياضية بما في ذلك الغاء امتيازات تأشيرات الدخول المجانية الممنوحة لرعاية جنوب افريقيا ورفض منح تأشيرات للرياضيين والرياضيات من جنوب افريقيا لكي تفعل ذلك . وفضلا عن ذلك ينبغي تنظيم الحملات من أجل :

(أ) كفالة طرد جنوب افريقيا من جميع الاتحادات الرياضية الدولية التي مازالت عضوا بها ؛

(ب) تعبئة المعارضة لكل الجولات الرياضية الرئيسية الى جنوب افريقيا ومنها ؛

(ج) اقناع كل المنظمات الرياضية الوطنية والمحلية بقطع كل العلاقات مع الالعاب الرياضية القائمة على الفصل العنصرى ؛

(د) وقف وسائط الاعلام عن توفير الاعلان أو الدعم للاحداث الرياضية التي تشترك فيها جنوب افريقيا ؛

(هـ) تشجيع الرياضيين والرياضيات ، منفردين ، على الامتناع عن الاشتراك في دورات " القرصان " والاحداث الرياضية الاخرى في جنوب افريقيا ؛

(و) التصدى لدعاية جنوب افريقيا التي تشجع ما يسمى بالرياضة " المتعددة القوميات " ؛

(ز) تأييد اتخاذ تدابير فعالة ضد الافراد والمنظمات الرياضية التي تتحدى المقاطعة الدولية ؛

(ح) التعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في تجميع سجل للاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا وضمان اتخاذ اجراءات ضد اولئك الذين ينتهكون المقاطعة .

٣٦ - وينبغي تكثيف الحملة من أجل انهاء كل أشكال التعاون في الميدان الثقافي بما في ذلك :

(أ) العمل على اقناع الفنانين والموسيقيين والمغنيين بمقاطعة جنوب افريقيا ؛

(ب) العمل على تشجيع المؤلفين والرسامين ومنتجي الافلام على رفض السماح لأعمالهم بأن تؤدى أو تعرض في جنوب افريقيا ؛

(ج) مقاطعة الفرق الثقافية الموالية للفصل العنصرى التي تقوم بجولات دولية ؛

(د) تأييد التدابير الملائمة ضد الافراد والمؤسسات التي تتحدى المقاطعة الثقافية ؛

(هـ) التعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى في تجميع ونشر سجل للمتعاونين مع جنوب افريقيا في الميدان الثقافي وضمان اتخاذ اجراءات ضد اولئك الذين ينتهكون المقاطعة .

زاى - رفض العمل من أجل الفصل العنصرى

٣٧ - يمكن للمنظمات العامة أن تلعب دورا رئيسيا في ثني الافراد عن الهجرة الى جنوب افريقيا . وتشمل تلك الانشطة :

(أ) نشر المعلومات التي تظهر جدوى الاقلاع عن الهجرة الى جنوب افريقيا ؛

(ب) اظهار مساوىء أنشطة التوظيف لجنوب افريقيا ؛

(ج) شن حملة لاغلاق مكاتب توظيف العاملين التابعة لجنوب افريقيا ؛

(د) العمل على وقف الاعلان عن الوظائف في جنوب افريقيا بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية .

حاء - رفض السياحة القائمة على الفصل العنصرى

٣٨ - هناك حاجة الى جهود متجددة لوقف السياحة الى جنوب افريقيا التي تؤدى وظيفة مزدوجة هي تعزيز الاقتصاد القائم على الفصل العنصرى والترويج لصورة

زافة عن الفصل العنصرى ، وينبغي للاجراءات التي تتخذ في هذا الصدد أن تشمل ما يلي :

(أ) شن حملة ضد الشركات والهيئات التي تروج للسياحة الى جنوب افريقيا ؛

(ب) مراقبة وكالات السياحة التي تروج للسياحة الى جنوب افريقيا ؛

(ج) الاحتجاج ضد الاعلانات التي تروج للسياحة الى جنوب افريقيا ؛

(د) اظهار مساوىء مكاتب الخطوط الجوية والمنظمات السياحية لجنوب افريقيا ؛

(هـ) تعميم المواد التي تظهر جدوى الامتناع عن زيارة جنوب افريقيا .

طاء - التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا

٣٩ - ينبغي للمنظمات العامة أن تكثف الحملة الدولية للافراج عن السجناء السياسيين في جنوب افريقيا وتعرّف الرأى العام بالقمع الذى يمارسه نظام الفصل العنصرى ضد كل الذين يقاومون الفصل العنصرى . وينبغي أن تشمل الأنشطة ما يلي :

(أ) حث جميع الحكومات على التدخل لضمان الافراج عن نيلسون مانديلا وعلى جميع السجناء السياسيين الآخرين ؛

(ب) ايلاء اهتمام خاص للسجناء الستة التابعين لمؤتمر الوحدة بين الافريقيين المحكوم عليهم في عام ١٩٦٣ وللسجناء من النساء والأحداث ؛

(ج) اتخاذ اجراءات لوضع حد لاعدام المناضلين من أجل الحرية الذين يقعون في الأسر ولضمان منح جميع أولئك المحاربين مركز أسرى الحرب وفقا للبروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

(د) تنظيم مظاهرات احتجاج على المعاملة اللاإنسانية والقاسية التي يتعرض لها المحتجزون بما في ذلك استخدام التعذيب الذى يسفر عن وفاة المحتجزين ؛

(هـ) تقديم المساعدة لضحايا القوانين غير العادلة في جنوب افريقيا وذلك بالتبرع للصندوق الدولي للدفاع والمعونة الخاص بالجنوب الافريقي .

ياء - التضامن مع الكفاح من أجل التحرير في جنوب افريقيا

٤٠ - يمكن للمنظمات العامة أن تؤدى دورا هاما في تعريف الرأى العام بالكفاح الطويل والبطولي ضد الفصل العنصرى ، الذى تشترك فيه جميع قطاعات الشعب المضطهد بما في ذلك النقابيون ، والنساء ، والشباب ، والطلاب ، والهيئات الدينية ، وينبغي لها أن تنظم المعونة المادية وغيرها من أشكال التضامن مع الكفاح من أجل التحرر . وينبغي أن تشمل الاجراءات الأساسية ما يلي :

(أ) نشر المعلومات عن الكفاح من أجل التحرر؛

(ب) انشاء صناديق التضامن ؛

(ج) تمويل مشاريع لصالح اللاجئين من جنوب افريقيا ؛

(د) تعبئة التضامن مع الكفاح اليومي لشعب جنوب افريقيا المضطهد ؛

(هـ) الاحتفال سنويا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى ، في ٢١ اذار/مارس ويوم التضامن الدولي مع شعب جنوب افريقيا المكافح ، في ١٦ حزيران/يونيه ،

ويوم التضامن الدولي مع نضال المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا ، في ٩ آب/أغسطس ، ويوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، في ١١ تشرين الأول/اكتوبر .

ويمكن للعديد من المنظمات العامة تقديم مساهمات محددة لبرنامج العمل هذا .

١ - النقابات العمالية

٤١ - ينبغي أن تقوم النقابات العمالية بما يلي :

(أ) تعبئة التضامن مع كفاح العمال السود في جنوب افريقيا ؛

(ب) اتخاذ اجراءات ردا على قمع العمال السود ونقاباتهم ؛

(ج) الامتناع عن شحن أو تفريغ أية سفن أو طائرات متوجهة الى جنوب افريقيا أو قادمة منها ؛

(د) فضح أى تعاون بين أصحاب العمل وجنوب افريقيا واتخاذ تدابير في المجال الصناعي لوضع حد لذلك ؛

(هـ) رفض العمل بأى مشروع عسكرى أو نووى خاص بجنوب افريقيا ؛

(و) ضمان عدم استثمار أموال نقابات العمال ، وصناديق المعاشات التقاعدية ، الخ . في شركات لها فروع أو شركاء في جنوب افريقيا ؛

(ز) تنظيم برامج تثقيفية تشمل توزيع النشرات والملصقات والكتيبات ، الخ . على ممثلي نقابات العمال ، والناشطين والمسؤولين النقابيين ، وأعضاء النقابات ككل بغية تعبئة التضامن الفعّال مع كفاح العمال في جنوب افريقيا ؛

(ح) تقديم كل شكل ممكن من أشكال الدعم لكفاح العمال السود من أجل تشكيل نقابات عمالية حقيقية والحصول على الحقوق النقابية ؛

(ط) اتخاذ تدابير تأديبية ضد النقابيين الذين يهاجرون الى جنوب افريقيا ، بما في ذلك سحب بطاقات عضويتهم في النقابات .

٤٢ - ويمكن للنقابات العمالية في صناعات معينة أن تتخذ بعض الاجراءات المحددة ، اذ يمكن للنقابات العمالية لعمال المطابع ، على سبيل المثال ، أن ترفض السماح بنشر الاعلانات عن الوظائف في جنوب افريقيا .

٢ - الأحزاب السياسيـــة

٤٣ - ينبغي أن تقوم الأحزاب السياسية بما يلي :

(أ) التعهد بتنفيذ برنامج عمل الحكومات اذا انتخبت لتولي الحكم ؛

(ب) معارضة سياسات الأحزاب الحاكمة التي تتعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

(ج) تشجيع أعضائها وتأييدها على الانضمام الى حملات مناهضة الفصـــل العنصري .

٣ - الشركات وأصحـــاب العمـــل

٤٤ - ينبغي للشركات وأصحاب العمل القيام بما يلي :

(أ) الانسحاب من أية عمليات تجارية مع جنوب افريقيا ؛

(ب) اقناع منظمات أصحاب العمل بالسعي الى وضع سياسة تواصل فـــرض جزاءات على جنوب افريقيا ؛

(ج) تنفيذ اعلان منظمة العمل الدولية بشأن سياسة الفصل العنصري فـــي جنوب افريقيا .

٤ - السلطات البلدية والمحليـــة

٤٥ - ينبغي للسلطات البلدية والمحلية أن تقوم بما يلي :

(أ) الامتناع عن شراء بضائع من جنوب افريقيا ؛

(ب) سحب الاستثمارات من الشركات التي لها مصالح في جنوب افريقيا ؛

(ج) تشجيع تدريس تاريخ وثقافة وكفاح شعب جنوب افريقيا الضطهد دراســة موضوعيـــة ؛

(د) حظر الأنشطة الدعائية لجنوب افريقيا في المدارس والمكتبات ؛

(هـ) منع استخدام المرافق الترفيهية أو مظاهر الدعم الأخرى لأى حـــدث رياضي أو ثقافي تشارك فيه جنوب افريقيا ؛

(و) قطع جميع العلاقات الرسمية مع جنوب افريقيا وعدم تشجيع اقامة روابط اقتصادية ؛

(ز) تكريم زعماء شعب جنوب افريقيا .

٥ - الكنائس والهيئات الدينية

٤٦ - ينبغي للكنائس والهيئات الدينية أن تقوم بما يلي :

(أ) كفالة أن تقوم مؤسساتها بالانسحاب كلية من الشركات ذات المصالح في جنوب افريقيا وسحب حساباتها من المصارف التي تتعاون مع الفصل العنصري ؛

(ب) تنظيم مظاهرات احتجاج على اضطهاد الزعماء الدينيين وغيرهم من معارضي الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

(ج) نشر المعلومات عن لا إنسانية نظام الفصل العنصري ؛

(د) تقديم المساعدة المادية الى شعب جنوب افريقيا المضطهد ، والى اللاجئين من جنوب افريقيا ، والى حركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا ؛

(هـ) اشراك أعضائها والمنتسبين اليها في قضية مناهضة الفصل العنصري .

٦ - الرياضيون والرياضيات

٤٧ - ينبغي للأشخاص الرياضيين القيام بما يلي :

(أ) التعهد بعدم المشاركة في الأحداث الرياضية في جنوب افريقيا أو في الأحداث الدولية التي تكون جنوب افريقيا ممثلة فيها ؛

(ب) ضمان قيام هيئاتهم الرياضية ، المحلية والوطنية بقطع جميع العلاقات مع النشاط الرياضي القائم على الفصل العنصري ؛

(ج) الاحتجاج على اضطهاد الرياضيين والرياضيات ومديري الفرق الرياضية غير العنصريين الذين يناضلون من أجل أن تكون الرياضة غير عنصرية ؛

(د) تنظيم حملات لطرد جنوب افريقيا من كافة الاتحادات والمباريات الرياضية الدولية ؛

(هـ) التعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري واللجنة الأولمبية غير العنصرية لجنوب افريقيا في ضمان العزل التام لجنوب افريقيا من الرياضة الدولية .

٧ - الكتاب والفنانون والموسيقيون

٤٨ - ينبغي للكتاب والفنانين والموسيقيين القيام بما يلي :

(ا) التعهد بعدم المشاركة في الاحداث الثقافية في جنوب افريقيا او السماح بأداء أو عرض اعمالهم في جنوب افريقيا ؛

(ب) ضمان مساندة نقاباتهم العمالية أو اتحاداتهم للمقاطعة الثقافية مساندة تامة ؛

(ج) المساهمة في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى وذلك عن طريق اقامة العروض ، لمساعدة اللاجئين من جنوب افريقيا أو حركة تحريرهم الوطني .

٨ - العلماء التربويون

٤٩ - ينبغي أن يقوم العلماء التربويون بما يلي :

(أ) ضمان قطع جميع أشكال التعاون مع النظام التربوى للفصل العنصرى بما في ذلك تبادل الزيارات ؛

(ب) تشجيع تدريس الكفاح ضد الفصل العنصرى دراسة موضوعية ؛

(ج) ممارسة الضغط لحظر كل الانشطة الدعائية لجنوب افريقيا في المدارس وغيرها من المؤسسات التربوية .

٩ - المنظمات النسائية

٥٠ - ينبغي أن تقوم المنظمات النسائية بما يلي :

(أ) اشراك النساء تضامنا مع كفاح المرأة السوداء في جنوب افريقيا ضد الفصل العنصرى ؛

(ب) توزيع مواد تبرز الاضطهاد الذى تتعرض له المراة السوداء في جنوب افريقيا ودور المراة في الكفاح الوطني من اجل التحرير ؛

(ج) الاحتجاج على التضحية بالمراة التي تكافح ضد الفصل العنصرى ؛

(د) تقديم المساعدة المادية الى اللاجئات من جنوب افريقيا والى فرع المرأة التابع لحركتي التحرير المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية .

١٠ - الشباب والطلاب

٥١ - ينبغي أن يقوم الشباب والطلاب بما يلي :

(أ) تنظيم حملات لقطع جميع الروابط بين مؤسساتهم التعليمية وجنوب افريقيا بما في ذلك حرمان الشركات التي لها مصالح في جنوب افريقيا من الاستثمارات؛

(ب) العمل على حظر كافة منتجات جنوب افريقيا في مؤسساتهم التعليمية ؛

(ج) تعبئة التضامن مع كفاح الشباب والطلاب في جنوب افريقيا بما في ذلك تنظيم مظاهرات احتجاج على قمع زعماء الشباب والطلاب ؛

(د) توزيع مواد تتعلق بطبيعة نظام التعليم القائم على الفصل العنصرى ؛

(هـ) المشاركة النشيطة في الحملات المناهضة للفصل العنصرى .

١١ - العاملون في مجال الصحة

٥٢ - ينبغي للاطباء والممرضين وسائر العاملين في مجال الصحة القيام بما يلي :

(أ) تنظيم حملات لقطع جميع الروابط بين الهيئات الطبية وغيرها من الهيئات الصحية ، بما في ذلك الهيئات المهنية ، وبين الهيئات الصحية العنصرية في جنوب افريقيا ؛

(ب) الاحتجاج على اساءة استعمال الرعاية الصحية في جنوب افريقيا ، بما في ذلك تواطؤ موظفي الصحة مع قوات الأمن في جنوب افريقيا ؛

(ج) تنظيم حملات لتقديم المعونة الطبية الى حركة التحرير الوطني .

١٢ - منظمات السلم

٥٣ - ينبغي لمنظمات السلم القيام بما يلي :

(أ) ابراز ما يشكله جنوب افريقيا من خطر على السلم والأمن الدوليين ؛

(ب) تنظيم حملات ضد مشاريع وقدرة جنوب افريقيا النووية ؛

(ج) المشاركة في الحملات الرامية الى وقف كل تعاون عسكرى ونووى مع جنوب افريقيا ؛

(د) دعم الحملة العالمية ضد التعاون العسكرى والنووى مع جنوب افريقيا .

خامسا - تدابير يتخذها الامين العام للامم المتحدة

٥٤ - ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة للتشجيع على تنفيذ برنامج العمل هذا ، وتوفير جميع الخدمات اللازمة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى بغية تمكينها من الاضطلاع بالولاية المسندة اليها .

٥٥ - وعليه بوجه خاص ان يقوم بما يلي :

(أ) اصدار تعليمات الى جميع وحدات الامانة ذات الصلة للتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة ومع مركز مناهضة الفصل العنصرى في تشجيع الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصرى ؛

(ب) منع تقديم اية تسهيلات للمصارف والمؤسسات المالية وغيرها من الشركات التي تستمر في تقديم القروض الى جنوب افريقيا أو القيام بأعمال الاستثمار فيها ؛

(ج) الامتناع عن شراء منتجات جنوب افريقيا بأى شكل من الأشكال ، سواء كان مباشرا أو غير مباشر ؛

(د) حظر أى سفر رسمي بالخطوط الجوية لجنوب افريقيا أو خطوط الملاحة البحرية لجنوب افريقيا .

سادسا - تدابير تتخذها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومركز مناهضة الفصل العنصرى

٥٦ - ينبغي للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ان تتخذ ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصرى ، جميع التدابير المناسبة للتشجيع على قيام الحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية بعمل منسق ضد الفصل العنصرى . وعلى اللجنة أن تشجع على شن حملات دولية منسقة ترمي الى :

(أ) مساعدة شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركتي تحريره الوطني والدول الافريقية المستقلة التي تعرضت لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار والارهاب من جانب نظام الفصل العنصري ؛

(ب) فرض حظر أسلحة فعال على جنوب افريقيا ؛

(ج) مناهضة جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

(د) مناهضة جميع أشكال تعاون الحكومات والمصارف والشركات عبر الوطنية مع جنوب افريقيا ؛

(هـ) فرض عقوبات شاملة والزامية على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ؛

(و) مناهضة دعاية النظام العنصري في جنوب افريقيا والمتعاونين معه ؛

(ز) الافراج غير المشروط عن السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ؛

(ح) مقاطعة الفرق الرياضية الافريقية الجنوبية التي يتم اختيارها على اساس عنصري ؛

(ط) مقاطعة جنوب افريقيا اكاديميا وثقافيا .

٥٧ - وينبغي للجنة الخاصة ان تعمل على تعبئة الجمهور - بما في ذلك الكتاب ، والفنانين والمغنيين والرياضيين والرؤساء الدينيين ، والطلاب، الخ في مختلف انحاء العالم لتاييد النضال من اجل التحرر في جنوب افريقيا ولعزل نظام الفصل العنصري عزلا تاما .

٥٨ - وينبغي لها ان تواصل وتعزز التعاون مع البرلمانات والسلطات المحلية وحركات التضامن ومناهضة الفصل العنصري ، وحركات السلام ، والنقابات العمالية ، والهيئات الدينية ، وسائر المنظمات غير الحكومية من منظمات طلابية ونسائية وغيرها ، فضلا عن المؤسسات التربوية ، وغيرها ، في تعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري .

٥٩ - وينبغي لها أن تستعرض على نحو مستمر قرارات الامم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري وأن تنشر المعلومات عن تنفيذها .

٦٠ - وينبغي لها ان تنظم المؤتمرات والحلقات الدراسية ، وتضع الترتيبات لاجراء الدراسات ونشر المطبوعات وعرض الافلام والمعروضات ، الخ ، عن كافة جوانب الحملة الدولية ضد الفصل العنصري بما في ذلك التعاون مع جنوب افريقيا من جانب الحكومات والشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية والمصالح الاخرى .

- - - - -